mroftalp htehaB ni knil muideM

17411 - حكم من حلف بالتحريم على شيء فظهر خلافه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول انني اعمل انا وزملائي بمؤسسة ما في جيزان. فموضوعي هو ان عملنا يتطلب جراك من الماء. ومن الديزل فوجد امامي انا وزملائي اناءان مغلقان تماما وشكلهما من الخارج واحد واختلاف بينهما - 00:00:00

فقال زملائي على احدهما ان فيهما وقلت انا تكون زوجتي علي حرام ان كان فيهما ولما فتح الاناء وجد فيه ماء فما الحكم الشرعي في ما فعلت؟ وماذا يترتب علي؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. اذا كنت - 00:00:24

حين اقول كذلك تعتقد انه ليس ماء لاسباب لا ادى الى ذلك وبنيت عليها هذه اليمين ليس عليك شيء لانك تظن الثقة نفسك كما لو قلت علي الطلاق او علي التحريم من هذا فلان تعتقد - 00:00:49

انه لا فصار مشبها عليك وليس هو وانما هو شبيهه. فلا يضرك ذلك. واما ان كنت تعلم انه الذي فيه الماء وانه ماء ثم قلت عليك الحرام انه لسنا هذا كذب فان كنت عرفت تصديقهم - 00:01:09

وان كنت اردت تحريم زوجتك فعلي نفسك معلومة رقبة مؤمنة من لم يستطع صام شهرين ومن عجز ستين مسكينا ثلاثين صاعا كل واحد نصف صاع ونحو ذلك. اما ان كنت تعتقد صدق نفسك وانك صادق وانه ليس بالايمان - 00:01:32

اخي كنت غالطا فليس عليك شيء كما تقدمت. جزاكم الله خيرا - 00:02:02